

في فصل فيما ينفي بالمختبرات قول لا حنفية وان عليه
 الفتوي فله حنفاً والحكم بالحق **من زينة** فنور بعبارة
 مسلمات علي الزهب ولا باقائه فاقته محرقة في شرح
 المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تنظر في
 العوارض فلا قال **الوكالة اللازمة اذا وكل الر**
هن العدا والر من بيع الرهن عند حلول الاجل
فلا ينزل بالعزل ولا يموت الوكالة حينئذ كالكيل
بالامر باليد والوكيل يبيع الوفا لا ينزل ان يموت الوكيل
 بخلاف الوكيل المضمومة والطلاق ينزل زينة قلت
 والحاصل كما في الجرح الوكالة ببيع الرهن لا ينظر في
 بالعزل حينئذ او تمسك ولا يخرج عن الاهلية
قلت فاطلاق الرهن فيه نظر وينزل **بانه** **فترا**
احد الشريكين ولو استوكيل ثالث بالنصرف وان لم
يعلم الوكيل لانه عزلهتم وينزل بجهتوكه لو كانتا
وجوه او يوكله لوما دون ذلك اي علم اولاه
عزلهتم بجهتكم وهذا اذا كان وكيل في القفور
والمضمومة اما اذا كان وكيل في قضارين واقفا
وقبض ودية فلا ينزل بجهتكم ولو عزله الوكيل
ويقبل عبده المادون لم ينزل وينزل بتصرفه اي
الوكيل بنفسه فيما كان فيه تصرفا بجهت الوكيل
عن التصرف منه والاعمال طلقنا واحدة والامد
بانية فلا يكيل نظيرها امره لبقا الرجل ولو ارتد
الزوج او لحن وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة

وتقوم الوكالة اذا عدا اليه اي لو كل قديم ملكه كان
 وكله يبيع فباع موكله مبر عليه بما هو فسخ بنه يوكالاته
او ياتي به اي ان ملكه كسيلة العدة بخلاف مالو
 تجدد الملك فشرع في التلقظ عزله وتب لا ينزل
 ما لم يوصله الكتاب وكل محاييتم عزله قبل قوله
 صح وبعده لا دفع اليه قيمته ليدفعه الى الانسان هـ
 يصلحها في دفعها وتسم لا يضمن الوكيل بالرفع ابراه
 مما له عليه قال يبرامن الكا فضا واما في اخره فلا
 الا بغير ما يتوهم ان له عليه وفيه تشابه قال البريون
 من جاك بعلامة كذا او من اخذ صبيك وقال كذا
 فان رفع اليه ببيع لانه توكيل الجرحول فلا يبر بالرفع اليه
 وفيه الوهبانية
 ومن قال اعط المالا فبخره من فاعله لم يسروا بالمال
 وبه وبيع بالتدريج حاله في الخالفة فالواجب
 وفي الرفع في قول الوكيل مقدمه كذا في قول رب الدين
 ولو نذر الال مال المبيع ك **كتاب** بيسلمه منه وفتاع
الوكالات المضمومة هي علة قول بقصد به الانسان
 ايجاب حنف علي غيره وانها التناثت فلا تنزل هـ
 وجمعها وعاوي بفتحها لو او كفتوي وقتاوي درر كن
 جزء في المصاح بكسر ها او نايها ما خافه علي ان
 التناثت وشرحا **قول** **يقول** عندنا التناثت **يقصد**
به طائفة من قبل غيرهم شرح الشهادة والاقتدار

٣
 يجمعون ورواه فيهما عداها
 من اللازمة لا ينظر بالجميع
 بل بالحلي وبالمخرج عن الاهلية
 ع

الترتيب
 والختم
 ينشط

وتقوم